معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص:652-669

مناعة النَّظم القرآني في مواجهة شبهات الاستشراق؛ قضايا الأسرة نموذجا -مقاربة في ضوء استراتيجيَّات الخطاب-

The immunity of the Qur'anic Structure against the suspicions of Orientalism on family issues model - Approach in light of the strategies of discourse –

د. عبد الحفيظ شريف *

جامعة البويرة، الجزائر a.charif@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/02؛ تاريخ القبول: 2022/10/08؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تستعرضُ الورقة نماذجَ من التَّمنُّع الدَّاخليّ للآيات القرآنيَّة إزاء محاولات التَّشكيك التي يثيرها المستشرقون حول القضايا الإنسانيَّة والعقديَّة والتَّشريعيَّة المتعلِّقة بالأسرة وترصُد مدى قدرة البناء القرآنيّ على الصُّمود في مواجهة الشُّبهات المتجدِّدة التي يُسوِّقها الفكرُ الاستشراقيُّ في مواجهته للعرض القرآنيّ، وتُتابِع درجة الكفاية التي أمَّنها النَّصُّ القرآنيُّ لنفسه أثناء استعراض قضايا الأسرة، مع ما سبق له من الختم وعدم إمكانية الاستدراك، وذلك سعيا للوقوف على مكامن القوَّة في المواجهة، والقدرة على الاستمرار، ثمَّ استحضار مقولات تحليل الخطاب في سبر مدى صلابة البناء القرآنيّ في العرض والاستدلال والإقناع، وغلق مسالك الاعتراض والتَّشكيك.

كلمات مفتاحية: مناعة النَّص القرآني؛ الخطاب الاستشراقي؛ قضايا الأسرة؛ استراتيجيات الخطاب.

Abstract:

This paper reviews instances of the internal suppression of the Qur'anic verses regarding the attempts of skepticism raised by orientalists on human, ideological and legislative issues related to family. It monitors the extent of the Qur'anic construction's ability to withstand the renewed suspicions that its oriental thought guides in the

* المؤلف المرسل.

Qur'anic mind or its degree. While reviewing family's issues, with its previous seal and lack of remedial, in an effort to find out the strengths of confrontation and the ability to continue. Then evoking statements that solve the speech explores how hard the Quranic structure is in its presentation, reasoning and persuasion, as well as closing the paths of objection and skepticism.

Keywords: The immunity of the Qur'anic text; Orientalist discourse; family's issues; Discourse Strategies.

المقدّمة:

في سياق معالجة نموذجٍ من نماذج صياغة الخطاب الاستشراقيّ الحديث والمعاصر الذي ما يزال بحاجةٍ إلى قراءةٍ تُساوِق استراتيجيات بنائه والتَّرويج لمقولاته، وانطلاقا من أنَّ الأساس النَّظريَّ الذي تأسَّست عليه أطروحات أعلام الاستشراق الحديث، ليست بعيدة عمَّا تُشيعُه المؤسَّسات ومراكز البحث ودوائر الإعلام ومنابر التَّأليف والنَّشر، بل إنَّ فاعليتها أصبحت أشدَّ خطرا وأعظم أثرا -بفعل الانخراط الطَّوعيّ للمتلقِّين حينا والإلزاميّ أحيانا أخرى- تحت تأثير علاقة الغالب بالمغلوب الجامعة بين جاذبية الطَّرح، وسذاجة المستهدفين.

وبحكم استهداف الخطاب الاستشراقيّ للقرآن الكريم باعتباره المدوَّنة الشَّرقية المحور، وبؤرة الدِّراسات الإسلامية بتنوُّعاتها؛ يروم المقال متابعةَ طبيعة البناء الدَّاخلي للنَّظم القرآنيّ في مواجهة الشُّبهات التي تُطلقها قنوات الاستشراق في أثوابها المختلفة مستهدفةً بها قضايا مخصوصة، ومنتقاة بعناية، فتنتصب تساؤلات إعادة القراءة واستعدادات التَّلقِّي. فهل احتفظ النَّصُّ القرآنيُّ بما يدفع به عن نفسه شبهات المشكِّكين واعتراضات المعترضين، انطلاقا من مكوِّنات النَّظم القرآنيّ ذاتها؟ وما الآليات التي تضمَّنها البناء القرآنيُّ للرَّدِّ على شبهاتٍ نشأت بعد اكتمال نزوله بقرون؟ أذلك نابع من إعجازية النَّظم القرآنيّ؟ أم يرجع إلى هشاشة بناء الشُّبهة الاستشراقية ذاتها؟ وما درجة المناعة الذَّاتية التي حصَّن بها القرآنُ الكريم نفسَه في مواجهة جهة الرَّفض والتَّشكيك الممتدَّة وقد خُتِم عليه دون إمكانية الاستدراك؟

تلك فرضياتٌ أفرزتها الإشكالية العامَّة للبحث، ستستهدف هذه الفقراتُ العودةَ

إلى المنهج القرآنيّ في الرَّدّ على الشُّبهات - ذلك أنَّ مواجهته لحملات التَّشكيك ليست جديدة- وإعادة بناء آليات للرُّدود تساوق المناهجَ المعرفية اللِّسانية والنَّقدية الحديثة، فيكون الرَّدُّ القرآنيُّ على مقولات التَّشكيك على القواعد نفسها التي أُطلِقت منها تلك الشُّبهات، وقد وقع الاختيار التَّطبيقيُّ على مجال الأسرة بحكم كثرة تردُّد مقولاتِ المستشرقين حوله، إذ لم يكن الإغراب في تعيين ميدان التَّشكيك هدفا، بقدر ما كان الهدفُ التَّركيزَ على طرائق الاستشراق في صياغة مقولات التَّشكيك، مقابلَ متابعة طرائق القرآن الكريم في الرَّدّ على تلك المقولات وتقويضها.

1- العرض القرآنيُّ؛ من اعتراض الكفر والنِّفاق إلى شبهات الاستشراق:

تبدو مواقفُ الرَّفض والتَّشكيك التي رافقت النُّزول القرآنيَ الأوَّل مشهدا مألوفا، نقلَ القرآنُ الكريم نفسُه مشاهدَ عديدةً منها، وقد كان منها ما اتَّجه إلى التَّنزيل الكريم في صياغته وبنائه، ومنها ما استهدفَ مضامينَه وأحكامَهُ، بل ومنها ما عرَّض بالمنزَّل عليه (صلَّى الله عليه وسلَّم) وقد تولَّى كِبْرَ ذلك في مكَّة زعاماتُ المشركين، وتولَّى الدَّور نفسَهُ في المدينة أعيانُ مدرسة النِّفاق من خلال أبرز مكوِّنٍ لها وهم اليهود، غير أنَّ ما يَميزُ هذه المرحلةَ هو تلك المساجلات المباشرة التي كان الرَّدُّ القرآنيُّ المباشر يعرض فيها لشُبَهِ القوم زمن النُّزول -وقد كان مفتوحا على المقولات الكثيرة- فيعرضها ويتولَّى الرَّدَّ عليها، ويبيّن مواطن خللها وخُتِم على الكتاب العزيز بتمام الوحي؛ لكنَّ المواجهة بين التَّنزيل الكريم وحملات التَّشكيك والاعتراض لم تهدأ، لتأسَّس حركةُ الاستشراق في العصر الحديث طرفا أثارت أجنحتُه الكثيرَ من الشُّبهات، وساقت أذرُعُه أشكالا من الاعتراضات.

2- قضايا الأسرة في القرآن الكريم وشبهات المستشرقين:

من أبرز القضايا التي نالت اهتمامَ المستشرقين، رؤيةُ القرآن الكريم للأسرة، وما خصَّها به التَّشريعُ الإسلاميُّ من أحكام، فتوجَّهت شُبهُهم إلى أحكام القرآن والسُّنَّة حولها مرَّة، وإلى موقع الأسرة في المجتمع الإسلاميّ حينا، وبين المناقشة النَّظرية لنصوص الوحي والمتابعة العملية لواقع الأسرة المسلمة في المجتمع الاسلاميّ، راحت مدرسةُ الاستشراق تتَّهم المنظومةَ التَّشريعيَّة الإسلامية باختلالات تحطُّ من قدسيَّتها في أعين معتنقيها، وتَصرِفُ عنها أنظار المقبلين عليها. وفي خضمّ هذه المواجهة العنيفة، يحاول هذا المقالُ متابعةَ آليات صياغة الشُّبه الاستشراقيَّة والاستراتيجيات المعتمدة في عرضها وترويجها

من جهة والوقوف على القدرات الدِّفاعيَّة الذَّاتية للقرآن الكريم، ودرجةِ حصانتِهِ النَّابعة من طبيعة النَّصِّ القرآني نفسِه، ومدى كفايتها في تفنيد مزاعم مدرسة الاستشراق حول القضايا المتعلِّقة بالأسرة.

وبحكم المساحة المتاحة لتناول القضية؛ فإنَّ المقال سيعرض نموذجا من شبهات الاستشراق -لاستحالة التَّعرُّضِ لها كلَّها- وتحليل آليات بنائها، ثمَّ وضعها في مواجهة النَّص القرآنيِّ المقابل لها والمستهدَفِ من قِبَلها، لنقف على مدى صلابة أو هشاشة الشُّبهات الاستشراقية في مواجهة الأحكام القرآنيَّة، ومقاربة ذلك كلِّه في ضوء مقولات تحليل الخطاب التي يأتي توظيفُها أداةً من أدوات سبر طبيعة الخطاب، ومعرفة السَّقيم من العليل.

3- صناعة شبه الاستشراق واستراتيجيات بنائها:

يقول المستشرق الفرنسيُّ البارون كرا دي فو (Baron Bernard Carra de Vaux) (1867م– 1953م) "هَضَم الإسلامُ حقَّ المرأة، حيثُ أعطاها نصفَ نصيبِ الرَّجل في الميراث، وجَعَل الرَّجلَ يتزوَّج بأكثر من واحدةٍ إلى أربعٍ، وجعل الطَّلاق بيد الرَّجل، ومنح الرَّجل سلطةً ليست للمرأة، فحَرَمها كثيرا من الحقوق التي تمتَّع بها الرَّجل[1]" إنَّ صياغة النَّصِّ واختيارَ ألفاظه ينمُّ عن قصديَّةٍ سالفةٍ يُؤسِّس لها الحكمُ العامُّ على مواجهة الخطابِ القرآنيِّ مثلا بمثلٍ، واعتباره خطابا مسلوبَ العظمة والهيمنة، فيحتملُ المناقشة والاعتراض، وذلك مُبرِّرٌ كافٍ لمناقشةِ تفصيلاتِ أحكامه، والاعتراض عليها، فـ "لقد كشفت الكثيرُ من النُّصوص التي قدَّمها المستشرقون عن هوًى في القصد وقصورٍ في الفهم، وإذا كان الاستشراقُ خالصا لوجه العلم، فلماذا يركِّز دائما على الجوانب الواهنة والرِّوايات الضَّعيفة والشُّبهات المثارة؟ [2]" بل قد يبلغ الحكمُ على كثير من النُّصوص درجة الرَّفض. ومن خلال استعراضِ مفرداتِ بعض النُّصوص القرآنيَّة، وما تحمله من دلالاتٍ معجميَّة وسياقاتٍ تركيبيَّة، ومقابَلَتها بما يحيل عليه السِّياق القرآنيُّ الدَّاخليُّ من الدَّلالات المفردة والدّلالات التَّركيبيَّة، ثمَّ استحضارُ

(1) - شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتّهام، د ط، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ - 1992م، ص222.

(2) - أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتَّاريخ والحضارة واللُّغة والأدب والاجتماع، ط1، دار الكتاب اللُّبناني، بيروت، 1974م، ص422.

سياقاتها الخارجية التي تُعدُّ الإطار الحافظ للفهم من المزالق، ستتَّضح صورة المقابلة التي يستهدفُها الخطاب الاستشراقيُّ سببا واستدراجا ويتجلَّى موقعُها من العرض القرآنيّ.

تنبني مقولة (كرا دي فو) على العناصر:

أ-هضَمَ الإسلام حقَّ المرأة حيث أعطاها نصفَ نصيب الرَّجل في الميراث؛

ب- جعَلَ الرَّجل يتزوَّج بأكثر من واحدة؛

ت- جعَلَ الطَّلاق بيد الرَّجل؛

ث- منَحَ الرَّجلَ سلطة ليست للمرأة.

هكذا هي طريقة المستشرقين في تجهيز شبهاتهم، وذلك هو مسلكُهُم في غمز مواضعَ معيَّنة، من مدوَّنة التَّشريع الإسلاميّ، يختارونها بعناية، ويجيدون عرضها، ويحسِّنون آليات نشرها والتَّرويج لها، وقد أسعَفَهم في ذلك سَعةُ اطِّلاعهم، وحُسنُ استخدامهم لمناهج التَّعمُّق والتَّحرّي من جهة، واستغلالُهم لضعف المستوى العلميّ لكثيرٍ من منتسبي الدِّراسات الإسلامية، وسطحية البحث والاطِّلاع عند كثير من المدارس والتيَّارات المنتسبة إلى هذه المدوَّنة من جهة أخرى، فالتَقَت آثارُ التَّشكيك والمراجعات على كثيرٍ من القضايا الإسلامية في مجالات عدَّة، ووَقَع عبءُ التَّصدِّي لفقراتٍ تلك الحرب الضَّروس قلَّةٌ من علماء الإسلام الذين استنزفت مثلُ هذه الشُّبهات قدراتِهم وجهودَهُم، وصرفتهم عن مشاريع البحث والتَّعليم والتَّوجيه والدَّعوة والإرشاد، فكان يكفي المستشرقَ ذا الصِّيت في موقعه الجامعي أو المجمعي أنْ يُطلِق شُبهةً لا يتجاوز مبناها السَّطرَيْن، ليبوء صاحبُ الرَّدِّ بعبء تأليفٍ يبذُلُ فيه جهدا تفنى فيه الأعمار. ولا أقلَّ من التَّمثيل لذلك بالبحث الذي بين أيدينا، فهو نموذجٌ لردٍّ غير وافٍ على شُبهٍ لم يتجاوز بها من أطلقها ثلاثة أسطرٍ، غير أنَّ ما يتوخَّاه البحثُ هنا ليس سرد الأدلَّة في الرَّدِّ على الشُّبهة بقدر ما هو تحليل لهندسة بنائها ونقدها، ثمَّ الإشارةُ إلى منهجية أخرى في الرَّدِ تعتمد هدم الشُّبهة من المنطلق الذي قامت عليه. وهو ما سيحاول هذا البحث مقاربته هنا.

4- عرض المنهج الاستشراقي في مواجهة البناء القرآنيّ:

يتناولُ هذا العنصرُ تصديرا بالشُّبهة كما صيغت في الأصل، وإيراد محلِّ التَّعريض من القرآن الكريم مقتطَعًا على الصُّورة التي اختارها المستشرقون لهدم الحكم القرآنيّ، ثمَّ الشُّروع في مناقشة مدى صحَّة العرض، ومتابعة المزالق المنهجية والمعرفية المحيطة بذلك.

4-1- الشُّبهة:

هضَم الإسلام حقَّ المرأة حيث أعطاها نصفَ نصيب الرَّجل في الميراث، وذلك تعريض بقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النِّساء[11]. والواقعُ أنَّ من مبرِّرات سلامة الحكم أنْ لا يُجتَزَأ من الآية، فيُبتَر سياقُها الدَّاخلي الذي يرتصف فيه الحكمُ المقصود هنا حالةً من الحالات التي استعرض القرآن الكريم بعض تفاصيلها، وتناول بعضها الآخر في مواضع أخرى منه، فقال هنا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النِّساء: 11].

وإذن؛ فإنَّ الحديث عن تعميم الحكم بأنَّ نصيب المرأة من الميراث في القرآن هو نصفُ نصيبِ الرَّجل وإغفالُ نيلِ المرأةِ النِّصف، والثُّلثَين، والسُّدس، والثُّلث، هو مصادرةٌ للحكم القرآنيّ الذي يؤسِّس لبناء منظومة تشريعية سماوية، من قواعدها العامَّة قولُه تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ ﴾ [آل عمران: 195]. وقاعدتُها في التَّأسيس لنظام الإرث خاصَّة قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النِّساء: 7]. فنيلُ المرأة نصفَ نصيبِ الرَّجل -بدعوى المستشرقين- ليس إلاَّ حالةً واحدةً من عشرات الحالات التي تنظِّم الأسهُم حسب اعتبارات، منها: علاقة الوَرثة بالميِّت، واعتبارُ درجات القرابة ونوعها، من الأبوَّة والأمومة والأخوَّة، وغير ذلك ممَّا لا يمكن الفصلُ معه في جور الحكم أو عدله وحكمته، إلاَّ باستعراض جميع حالات إرث المرأة، وهو أمرٌ يحقِّقُه استعراضُ النِّظام القرآنيّ الكلِّيّ للميراث.

استطاعت حركةُ الاستشراق تسويقَ قضية الإجحاف في مسألة الإرث في ثوب مَظلمةٍ على المرأة، فورثها عنها تلامذتُها، وتبنَّوها على أنَّها حقيقةٌ قرآنية مطلقة، ووجدوا لها منفذا تطوُّريا برَّروا نشأته ويناضلُون لاستكمال مساره، وها هو نصر أبو زيد يَعتبر أنَّ النِّصف الذي حقَّقه الإسلام للمرأة بعد جاهليَّةٍ كانت لا تأخذ فيها شيئا، حريٌّ بنا اليوم

أنْ نرفعه إلى النَّصيب الكامل[1]. بل لقد بلغ من شيوع هذا الافتراء أنْ أصبح العامَّةُ ينظرون إليه بعين الرِّيبة والتَّوجُّس، بفعل شيوع الطَّرح الاستشراقيّ، وانحسار دائرة الوعي الإسلامي بشكل كبير. يقول الشَّيخ الشَّعراوي: «لماذا لم يقل "للأنثَيَيْن مثل حظِّ الذَّكر" أو "للأنثى نصفُ حظِّ الذَّكر"؟ هذه معانٍ يمكن أنْ تُعبِّر عن المطلوب. لقد أراد الله أنْ يكون المقياس أو المكيالُ هو حظُّ الأنثى، ويكون حظُّ الرَّجل هنا منسوبا إلى الأنثى، لأنَّه لو قال: «للأنثى نصفُ حظِّ الرَّجل» لكان المقياس هو الرَّجل، لكنَّه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: 11][2]» ولعلَّ هذا ما يبرِّر الاستخدامَ الدَّقيق للفظ «نَصيب» في الآية الأولى، وهو تعبيرٌ في مقام تهيئة النُّفوس لاستقبال إعادة توزيع الثَّروة، بأنَّ للنِّساء نصيبٌ كما للرِّجال، وهو منطق العدالة التي لا تستوجب المساواة بالضَّرورة، ثمَّ عبَّر بلفظ «الحظِّ» وفيه معنى «الحُظوة» التي ستنالها المرأة بأمر القرآن الكريم وحكمه.

4- 2- التَّعدُّد:

ودعوى المستشرقين حوله تعريضٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النِّساء: 3]. والواقعُ أنَّ تناول القرآن الكريم لهذه القضية صِيغَ ضمن سياقاتٍ ثلاثة لا يمكن الفصل في مسألة التَّعدُّد إلاَّ باستعراضها كلِّها.

أ* السِّياق الخارجي: وتُجلِّيه بوضوحٍ أسبابُ نزول الآيات، وأقوال من شهدوا التَّنزيل أو من روى عنهم، وهو أمرٌ مَضت عليه الأُمَّة، فلم يجيزوا بناءَ فهمِ الآي الكريم دون النَّظر في سبب النُّزول، قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ وقَتادة والرَّبيعُ والضَّحَّاك والسُّدِّيُّ: كانوا يَتحرَّجون عن أموال اليتامى، ويتَرخَّصونَ في النِّساء، ويتزوَّجون ما شاءوا، فربَّما عَدَلوا وربَّما لم يعدلوا، فلمَّا سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النِّساء: 2] الآية، أنزل اللَّه تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

(1) - عبد الحميد عوض، شبهات حول قضايا المرأة والرَّدّ عليها، الألوكة الشَّرعية، www.alukah.net (2021-11-12)، ص3.

(2) - محمَّد متولي الشَّعراوي، تفسير الشَّعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم،د ط، القاهرة، 1997م، ج4، ص2025.

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النِّساء: 3] الآية.

يقول: كما خِفتُم ألاّ تُقسِطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النِّساء أنْ لا تعدلوا فيهن، فلا تزوَّجوا أكثر ممَّا يُمكنُكم القيامُ بحقِّهنَّ[1]" وقد كان شائعا في العرب كما كان شائعا في الأمم قبلهم التَّزوُّج من النِّساء ذوات العدد، وذلك مظنَّة التَّقصير والإجحاف، فنزلت الآيات مدخلا لتقويم سلوكٍ آخر، هو ضبط الإطلاق في التَّزوُّج من النِّساء بلا حدٍّ، والوقوف به عند الأربع، مع تعليقهِ بشرطِ العدالة، فإنْ قامت مخافةُ عدم العدل، فالاكتفاءُ بواحدةٍ، وهو الأصل الذي يكون ما بعده عوارضُ واستثناءاتٌ لها ظروفُها واعتباراتُها، قال ابنُ عبَّاس وابنُ جُبَيْر وقتادةُ وَالسُّدِّيُّ: «كانت العرب تَتحرَّج في أموالِ اليتامى ولا تتحرَّج في العدل بين النّساء يتزوَّجون العَشرَة فأكثر، فنزلت في ذلك أيْ: كما تخافون أنْ لا تُقسِطوا في اليتامى؛ فكذلك فتحرَّجوا في النّساء، وانكحوا على هذا الحدِّ الذي يَبعُدُ الجَوْرُ عنه[2]». ذلك هو مسار استواء هذه المسألة من زاوية قرآنية، حيَّد المستشرقون كلَّ سياقاتها، فتحوَّل ما جاء به القرآنُ من صيانةٍ للمرأة، ودفع الضَّرر عنها والتَّشديد في ذلك، مدخلا لتهمةٍ، فقد أغفل المستشرقون أو تغافلوا عن الوصية بيتامى النِّساء في أنفسهن وأموالهنَّ، التي مهَّدت لضبط عدد الزَّوجات بالتَّنزيل، ولجْمِ سلوك الإسراف في التَّزوُّج من النِّساء بلا ضابط واقتطعوا ما بين ذلك ممَّا يُعدُّ محمدةً قرآنيةً، أكرم القرآنُ بها المرأةَ، فغمزوا به ذلك التَّشريع، وافتَرَوا بدَلَها اتّهامَهُ بفتح المجال للرَّجل يتزوَّجُ ما شاء، بل إنَّ من أجمل ما تعلَّق بهذه القضية من لطائف التَّفاسير ما أورده صاحب التَّحرير والتَّنوير من قولٍ قاطعٍ فصلٍ «والآية ليست هي المُثبِتَة لمشرُوعيّة النّكاح، لأنَّ الأمر فيها معلَّقٌ على حالة الخوف من الجَوْرِ في اليتامى[3]» وهي التفاتةٌ قيِّمة تُلفت النَّظر إلى أنَّ سياق الآية ليس سياق تشريع قياسا على مقامات التَّشريع التي توارد ذكرُها في القرآن الكريم، وهي سياقات توحي بالاطمئنان للأحكام، واليقين بصلاحها ومراعاة استقرار النُّفوس عليها، والقبول بها.

(1) - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النّيسابوري، أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط2، الدَّمام، 1412هـ-1992م، ص143.

(2) - أبو حيَّان محمَّد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التَّفسير، تح: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، د ط. بيروت: 1420هـ ج3، ص503.

(3) - محمَّد الطَّاهر بن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، ج4، الدَّار التُّونسية للنَّشر، د ط، تونس، 1984م، ص224.

ب* التَّناسب بين الآيات المتراصفة: ويُبرزُه التَّعالُق الموضوعيُّ والتَّرابُط التَّركيبي بين الآيات المتجاورة، وهي تستعرض آلياتِ رتق الخروق الاجتماعية، والحدِّ من التَّجاوُزات المالية السَّائدة، وتؤسِّس لذلك برعاية أموال الضُّعفاء من النِّساء اليتامى، وعدم هضم حقوقهنَّ في مهورهن، والتَّوجيه إلى القيام على أموال القُصَّر والسُّفهاء، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾ [النِّساء:2-5]. فالأقرب من وجهة التَّشريع بحسب سياق الآيات المعطوفة بعضها على بعض، متعلِّقٌ بالأموال وتحصيلها من طرقٍ لا تستهين بالأنفس وإعادةُ تنظيم التَّعامُل معها في سياق تقويمٍ لعلاقاتٍ اجتماعيةٍ سادت لزمن طويل، وقد بلغت من النُّفوس مبلغا آنَ أنْ تعود فيه إلى درجة من رشدِ الإنسانية ومنطق التَّكريم الآدميّ.

ج* البناء الموضعيُّ للآية موضع الشُّبهة: يُعرِّض المُستشرقُون بتشريع الحكم بالتَّعدُّد ومنحه امتيازا للرَّجل دون المرأة في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء: 3] والواقعُ: أنَّ الآية المقصودة هي قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النِّساء: 3]. وإنَّ أدنى نظرٍ لمن يملك حظًّا يسيرا من العلم بطبيعة الكلام العربي وقواعده، يبصر وقوعَ مسألة التَّعدُّد بين مخافتَيْن وانحصارها بين شرطَيْن، إذْ صُدِّرت الآية بـ "إنْ" الشَّرطية وخُتِمت بها، وهو ما يجعل الحكمَ بالتَّعدُّد متوقِّفا على ما قام من الشَّروط، وهي بعد ذلك حالٌ عارضةٌ في نسقٍ، واستثناءٌ من أصلٍ، يقول الإمام الرّازي: «اعلم أنَّ قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُواْ شرطٌ، وقوله: فانكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء جزاء، ولا بدَّ من بيان أنَّه كيف يتعلَّق هذا الجزاء بهذا الشَّرط[1]» والأظهرُ منه والأوضحُ في الإشارة إلى ضرورة فهم الآية في سياقها دون اقتطاعٍ،

(1) - فخر الدِّين الرَّازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1421هـ-2000م، ج9، ص139.

قول القائل: «الذي ينظر في الآية الكريمة نظرةً مجرّدة، تقطعُها عن سابقها ولاحقها من الآيات، لا ينكشف له وجهُها، ولا يستقيم له معناها... ومن هنا كان اضطرابُ كثيرٍ من المفسّرين حيالها، وتخبُّطهم في التَّوفيق بين شرطها وجوابها[1]» فالآية بمفردها، ومن طريقة بِنيتها التَّركيبيَّة، تَهدِم فِريَةَ المستشرقين الذين أقاموا شُبْهتهم على جعل جواب الشَّرط حكما تشريعيًّا، وقد تعلَّق بجملة الشَّرط، وهو ممَّا لا يستقيم في كلام العرب، فالتَّعدُّد وإنْ كان من أحكام الإسلام المعلومة، ولكنَّه لم يُبنَ على الطَّريقة التي صاغها المستشرقون وأشاعوها، حتَّى أُشرِبَها الكثيرُ من عامَّة المسلمين، بل وفُتِن بها بعضُ خاصَّتهم، يقول أبو حيَّان: «وهذان شَرطان مستقلَّان لكلِّ واحدٍ منهما جوابٌ مُستقلٌّ، فأوَّل الشَّرطَيْن: وإنْ خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا وجوابه: فانكحُوا. صرَفَ مَن خاف من الجَوْرِ في نكاح اليتامى إلى نكاح البالغات منهنَّ ومن غيرهِنَّ وذكر تلك الأعداد. وثاني الشَّرطَيْن قولُه: فإنْ خِفتُم أنْ لا تَعْدِلُوا، وجوابه: فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، صرَفَ من خاف من الجَوْر في نكاح ما ذكر من العدد إلى نكاح واحدةٍ[2]» ولا شكّ أنّ الرَّدَّ بالتّقويض من أقوى الرُّدود أثرا، وأقلّها في تقليب وجوه الجدل.

3-4- الطَّلاق:

يوجِّهُ القرآنُ الكريم الخطابَ في أمر الطَّلاق للرِّجال في آيات كثيرة، وحين يعتب المستشرقون على التَّشريع القرآنيّ تنظيمَهُ لمسألة الانفصال الزَّوجي؛ يُهمِلون كعادتهم النَّظرة الشُّمولية التي أسَّس عليها القرآنُ الكريم النِّظامَ الأسريَّ كلَّه ارتباطا وفكًّا للارتباط فـ «النَّظرةُ الاستشراقية إلى المرأة المسلمة نظرةٌ سطحيةٌ، تأخذ ببعض المظاهر الخارجية لوضع المرأة دون التَّعمُّق في فهم وضع المرأة داخل إطار النِّظام الاجتماعيّ... فالمستشرق يعزل بعض العناصر عن الرُّؤية الكُلِّية للمرأة في المجتمع المسلم، ويحكم على وضع المرأة المسلمة من خلال هذه العناصر المعزولة[3]» ومن نتائج تلك النَّظرة في مثل قضية الطَّلاق أنَّهم يجترؤون حكما جزافا مرجعُه تلك السُّلطة التي منحها القرآن

(1) - عبد الكريم يونس الخطيب، التَّفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، د ط. القاهرة: د ت، ج2، ص689.
(2) - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التَّفسير، ج3، ص507.
(3) - محمَّد خليفة حسن أحمد، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدِّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1. د ب، 1997م، ص66.

للرَّجل على حساب المرأة، وللرَّدِّ على هذه الشُّبهة، يَحسُن إيرادُ ما أورده القرآن الكريم من خطوط عامَّة للقضية:

• إنَّ الآيات التي وردت في شأن الطَّلاق بوصفه فعلا صادرا عن الرَّجل، لم ترد على سبيل الأمر، بل وردت على سبيل التَّوجيه لما يُحتَمَل وقوعُه، وقد لزمت الآياتُ في بنائها التَّركيبيّ حالا من التَّعليق على الشَّرط والاحتمال المعبَّر عنهما بـ "إنْ" أو "إذا" قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 227] وقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 237] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ [الطَّلاق: 1].

• إنَّ مقولة التَّعسُّف الزَّوجي الذي اكتسبه الرَّجل الزَّوجُ مستفيدا ممَّا منحه إياه القرآن من صلاحيات وامتيازات مقولةٌ تردُّها آيات كثيرة في سياقها، ومنها:

- مسألة الطَّلاق عارضٌ للمسار الطَّبيعي لنظام الزَّوجية في إطار الأسرة، ولم يوكل فيه الأمر المطلق للزَّوج، بل عدَّه في كثير من الحالات طرفا مساويا للزَّوجة سواء بسواء، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النِّساء: 35].

- التَّكليف بالمعاشرة بالمعروف، والصَّبر على ما لا يحتمل من أذى الزَّوجة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النِّساء: 19].

- ضبط عدد الطَّلقات بصرامةٍ، حتَّى لا يصير الأمرُ سوطا بيد الزَّوج يُسلِّطه على الزَّوجة، وينتهك به أمر التَّشريع القرآني، قال تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: 229].

- كفُّ الأذى عن الزَّوجة بعدم العَضْلِ وهو المنعُ من حرّية الاختيار بعد إحدى الطَّلْقتَيْن الرَّجعِيتَيْن التي تجاوزت فيها مدَّة الانفصال ثلاثة قروء، استبراءً للرَّحم، في الاستمرار على الحياة الزَّوجية، أو تفضيل إنهائها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231].

- الحدُّ من التَّأثيرات الخارجة عن إطار الزَّوجية، حتَّى لا تؤثِّر على اختيار الزَّوجة في مواصلة الحياة الزَّوجية أو إنهائها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: 232].

- الأمرُ بالإحسان والتَّعامل بالعدل في الحالَيْن: الإمساك أو المفارقة، وبعد استنفاذِ كلّ الأوامر القرآنيَّة اعتقادا وممارسة. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطَّلاق: 2].

تلك خطوطٌ كبرى، ومعالمُ أساسية في تنظيم الطَّلاق بوصفه أمرا عارضا قد يكون اللُّجوء إليه آخر الحلول وأقربها إلى الحكمة والصَّواب، والقرآن الكريم حين نظَّم مسألة الطَّلاق لم يتعامل معها على أنَّها أمرٌ تشريعيٌّ يوجب الامتثال، ولا خرج مخرج التَّرغيب فيه بل تعامل معه بوصفه سلوكا صادرا من الزَّوجين أو أحدِهما، ولم يكن منه إلاَّ تنظيمُه فشرَّع آلياته وخطواته حتَّى لا تضيعَ الحقوقُ، وتُنتَهك الحرُماتُ، ولا شكَّ أنَّ الرُّؤية الاستشراقية لم يَغِبْ عنها في كثير من مراجعها هذا الأمر، ولكنَّها آثرَتْ في كثيرٍ من المواطن إثارة الرِّيبة والشَّكِّ لأغراض كثيرةٍ ومتعدِّدة، ليس هذا مقام بسطها.

5- مقاربة بناء الخطاب الاستشراقي في ضوء بعض استراتيجيات الخطاب:

تلكم هي إحدى أبرز استراتيجيات صياغة الشُّبهات الاستشراقية إزاء القضايا الإسلامية عموما والأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بالأسرة موضوع البحث، فما التَّجاوُزات المنهجية والمعرفية التي شابت الخطاب الاستشراقي؟ وما الأسس التي يحاول اعتمادَها لتمرير مشاريعِ إعادة تأطير المنظومة الإسلامية بكلّ أبعادها؟

إنَّ تسويق خطاب الاستشراق للطَّريقة التي تعامل بها القرآن الكريم مع الأسرة بإغفال وصفها تنظيما اجتماعيا خاصًّا، ومع المرأة حين أخرجها في صورة المخلوق المستضعَفِ المنتَهَكِ الحقوق والتَّعبير عن ذلك "بهضم الحقِّ" إيحاءٌ بقصدية مبنية على خلفية مسبقة غرضُها استثارةُ المرأة المسلمة على أحكام قرآنها، فيصبح الحكمُ القرآنيُّ موصوفا بالجور والعسف والمفاضلة، وذلك خرقٌ صارخٌ لتصنيف معيار الخطاب باعتبار طرَفَيْه، فإذا شاع عند المستشرقين تجاوُزهم لقدسية كتبهم المقدّسة، وهتك حجاب التَّقدير عنها، وإذا اشتهرت محاولةُ سحبهم لتلك الرُّؤية على القرآن الكريم، فليس لهم أنْ يُصادروا مبدأ الرُّؤية التي يتبنَّاها المسلم تجاه الخطاب القرآنيّ، وهو ما يمكن إدراجُه ضمن مفهوم العقد (Contrat) والذي يجب على المتعاملين في إطاره «أنْ يَقْبلوا بشكلٍ ضمنِيٍّ عددا محدَّدا من المبادئ التي تجعلُ التّخاطب ممكنا، وعددا من القواعد التي تُسيِّره»[1] ويبدو أنَّ مدرسة الاستشراق قد أدركت طبيعةَ ذلك العقد الذي يتلقّى المسلمُ بموجبه خطابا عُلْويًّا مشْبَعا بالهيمنة والقدسية فيتمثَّلُه ممارساتٍ يجد لها في نفسه مساحةً واسعةً من التَّسليم والانقياد، فوسَّطت لذلك خطاباً آخر، وذلك باستثارة المرأة على الرُّجل بوصفه طرفا مقابلا، يُنظَر إلى إمكانية الاعتراض عليه أمرا محتملا مقبولا، فيكون ذلك مطيةً إلى ما بعده، وهو ردُّ الحكم القرآنيّ بحكم تحيُّزه للرَّجل على حساب المرأة، وممَّا يبرِّر هذا المسعى أنَّ «إخراج الخطاب بكيفيةٍ معيَّنة من الخطوات الضَّرورية نحو تحقيق هدفه، ممَّا يُسهِمُ في تعدُّد استراتيجيات الخطاب لتحقيق الهدف الواحد، ويعتمد الخطابُ على اللُّغة بوصفها المادَّة الرَّئيسَة، لذلك يتعدَّى تأثيرُ هدفه إلى انتقاء المادَّة اللُّغوية[2]» فقد كان اعتمادُ الأدوات اللُّغوية أساسا من أسس توجيه الهدف كاستراتيجية، وهو ما سوَّقت له مقولة المستشرقين حول "سلطة" الرَّجل في المنظور والمنطوق الاستشراقيّ مرادفا للمصطلح القرآني "القوامة"، بوصفها ضابطا يوجِّه طبيعة العلاقة بين الرَّجل والمرأة، وما توحي به -مبدئيا- من علاقةٍ عُلوية فوقيَّة متعسِّفة، فُضِّل بها الرَّجلُ على المرأة من منطق الامتيازات التي (حازها) الرَّجلُ وحرمت منها المرأة، من مثل الحقِّ في "التَّعدُّد" و"الطَّلاق" ليُتَّخَذ ذلك وسيطا للثَّورة على الخطاب القرآني المستهدف منذ البداية.

(1) - دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، 1428هـ-2008م، ص30.

(2) - عبد الهادي بن ظافر الشَّهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتَّحدة، ط1، طرابلس، 2004م، ص167.

1-5- منطق الوصاية على الكتابة في القضايا الإسلامية:

من المزالق التي غفل عنها المستشرقون -أو تغافلوها- وهم يطلقون شُبُهاتهم، اتِّباعُ مسلكٍ رافَقَ صياغةَ كثيرٍ من الشُّبهات، فأصبح قاعدةً عامَّة يرتكز عليها المستشرقون في تسويق أطروحاتهم، ويحيطون ذلك بهالة من التَّأصيل، توحي بأنَّ الأمر على قدرٍ من منهجية علمية بريئةٍ، وأحقِّيةٍ في الطَّرح، تعضُدُها استشهاداتٌ تحاول إقامة الشُّبهة وإثباتها، وهو الانطلاقُ من استحضار التَّجربة الغربيَّة، واعتبارها نموذجا جديرا بالاحتذاء ومصدرا تؤوب إليه كلُّ المشاريع الإنسانيَّة بكلِّ تفصيلاتها، ومعيارا تقاس عليه كلُّ الأفكار ولو كانت ذات مصدر سماويٍّ، وقد أقاموا فكرَهُم على اعتبار الدِّين ظاهرةً اجتماعيةً تُنسَب إلى الأرض كما تكوَّنت الجماعة البشرية نفسُها على رأي دوركايم، وهو اعتبارٌ لم يستطع معه الفكر الغربيُّ عموما -والفكر الاستشراقيُّ تحديدا- استيعاب الإلهيات والنُّبوات والوحي «ولا ريب أنَّ فرض منهجِ فكرٍ معيَّن على فكرٍ آخر، هو عملٌ توجيهيٌّ تحكُّميٌّ، ولكنَّه لن يكون عملا علميًّا مُنصِفا[1]» ومن هنا فإنَّ الصِّبغة العامَّة لصياغة شبهات المستشرقين واعتراضاتهم كان من وجهة نظرٍ استشراقية، لا من زاوية المعتقدات الإسلامية، وقد عكست تلك الخلفية إنتاجَ نمطٍ خاصٍّ من الخطاب، من أظهر ما يصفه به علمُ الخطاب أنَّه فاقدٌ للوجاهة /الحصافة (Pertinence) التي يُوصَف بها «الملفوظ الذي يناسب السِّياق والمُنتج من لدن المتكلِّم المناسب، الذي يخاطب متكلِّما مناسبا في الوقت والمكان المناسبين[(2)]» وهو مبدأٌ اعتمده غرايس (Grice H.P) إحدى الحِكَم التي تحكُمُ التَّبادُل اللُّغويَّ.

ووَجْهُ الخلل هنا؛ وتحديدا على مستوى لغةِ الخطاب الذي يتبنَّاه المستشرقون، هو مصادرتُهم حقًّا طالما تغنَّوا بصناعته وبشَّروا بتصديره، وهو حرِّية المُعتقد، وحرِّية التَّديُّن وحرِّية الممارسة. فهلاَّ استحضروا في أنفسهم مبدأ القناعة التي عليها أتباع شريعة القرآن وأنَّهم إنَّما التزموا بأحكامه اختيارا، ورضوا بأمره طوعا لا إجبارا؟ وبذلك يسري على عموم شبهات المستشرقين قدرٌ من الوصاية على أتباع شريعة القرآن في حرِّية اختيارهم فسمحوا بها لأنفسهم، وتلكَّأوا في قبولها من المسلمين لكتابهم. «فالأحكام

([1]) - أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتَّاريخ والحضارة واللُّغة والأدب والاجتماع، ص8.

(2) - دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص94.

الاستشراقية الخاصَّة بوضع المرأة المسلمة أحكامٌ متأثِّرة بالخلفية الاجتماعية للمستشرقين الذين يُسقطون النِّظامَ الاجتماعيَّ الفرديَّ، ووضع المرآة الغربية على وضع المرأة المسلمة[1]» فيَحبِك المستشرقون الشُّبهة حول التَّشريع الإسلامي للأسرة، وكما يلمزون -مثلا- وسائل بِنائها وإجراءاتِ إعدادها، لا يتردَّدون في طريقة فكِّ ارتباطها تحت ظروف معتبرةٍ شرعا وعقلا وهم حين يعمدون إلى ذلك، يقفون على خلفيةٍ ويستشرفون أُفُقا، فأمَّا خليفتُهُم فنموذجٌ غربيٌّ مُنيَ بإفلاس صارخٍ في الارتباط الأسريّ وتسييره وفكِّه، وأمَّا أفُقُهم، فاستهدافُ الرُّؤية القرآنية في المبدأ والمنتهى بالإبعاد ومحاولة الاستعاضة عنها بالنَّموذج الغربيّ مع ما به من خللٍ وعوارٍ.

5-2- مصادرة سلامة الأحكام التَّشريعيَّة بالاجتزاء:

من المسالك التي اعتمدها المستشرقون في إنجازِ مواضيع شبهاتهم، والاحتيال في إعدادها، والتَّدليس في صياغتها، مسلكُ الاجتزاء الذي يعمدون بموجبه إلى بترٍ يتأسَّس على اللُّغة، ويكتفون من النَّص بما يقدِّمونه على أنَّه شاهدٌ على المدوَّنة لا لها، فيتحوَّل بالملابسات التي صيغت في إطارها تلك القضايا إلى ملابساتٍ أخرى، وهو اجتزاءٌ يَصْرفون به الأبصار إلى مواطنَ محددَّة من الخطاب القرآنيّ، والاقتطاعُ بهذه الصُّورة جُرمٌ منهجيٌّ صارخٌ، وتجاوزٌ أخلاقيٌّ قادح، ولك أنْ تتصوَّر شعورا يَعقُب إعدادَ شبهة تتأسَّس على استغلالِ بيان القرآن الكريم بوصفها حالةً، فيُسوِّقها المستشرقون في ثوبِ ظاهرةٍ، وفرقٌ كبيرٌ -مثلا- بين اعتبار الحكم بالقضاء للمرأة بنصف ما للرَّجل على أنَّها حالةٌ من حالات الإرث، وبين إطلاق الحكم على الميراث في القرآن بأنَّه يفاضل بين الرَّجل والمرأة بمقدار النِّصف!؟

لقد حاول الخطابُ الاستشراقيُّ لعقودٍ أنْ يُنصِّب نفسَه وريثا للمدوَّنة المشرقية الثَّرية، ويعيدُ إنتاجها من جديد وفق قواعدِ المنهج الغربيّ، مدَّعيا التَّسويقَ لخطابٍ شارحٍ بفعلِ ما امتلكه من أدواتٍ وإجراءاتٍ، ولكنَّ نمطَ صياغة خطابه على نمط «الالتقاط (Captation) في تحويل الحُجَّة الثَّاوية في النَّص الأصل texte-source إلى الخطاب المتفوَّه به[2]» وذلك من خلال تمرير الأفكار والقناعات النَّاشئة في البيئة الغربيَّة من خلال

(1) - أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتَّاريخ والحضارة واللُّغة والأدب والاجتماع، ص8.
(2)- دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص14.

المدوَّنة المشرقيَّة، على الشَّكل الذي استعرض المقالُ نماذجَ منه، عجَّل بظهور عجزه في تبنّي تفكيك مضامين المدوَّنة المشرقية عموما، والعربية الإسلامية منها تحديدا، وبوقوفه ذلك الموقف المرتبك، وانحيازه الواضح لمنهجٍ مجانبٍ للعلمية والموضوعية في أكثر مفاصله؛ يُتَّهم الخطاب الاستشراقيُّ بوسمٍ قد يكون **الخطابُ الخادع** أليق الأوصاف به.

وبسعيه الخفيّ إلى بناء منظومة فكريَّة أساسُها الأوَّل هدم المنظومة التَّشريعية الإسلامية، وأساسُها الثَّاني إحلالُ النَّموذج الغربيّ بديلا رعاه المستشرقون نظريا، وفرضه الاستعمار بأشكاله على الأرض عمليا، يمكن إضافةُ وصفٍ آخر لهذا الخطاب، وهو **الخطاب الهادم**، بحكم أنَّه خطاب -في معظمه- لا «يحاكي إلاَّ بغرض تسفيه حجَّة النَّص الأصل[1]» وبينما يتَّجه الاهتمامُ الاستشراقيُّ لكلّ مجالات الحياة الشَّرقية بوصفها مؤسَّساتِ دينيَّة وفكرية واجتماعية وثقافية كبرى؛ فهو لا يتحرَّج من إعطاء الفرصة كاملةً لمعالجةٍ ارتجاليةٍ ذاتيةٍ، يبدي أحدُ المستشرقين بمقتضاها رأيَهُ وموقفه الفرديَّ حول الحضارة الإسلامية في كلّياتِها وتفصيلاتها وزخمها الفكريّ والثَّقافيّ، دون اعتبارٍ لقواعد وأصول التَّعامل مع مصادرَ تنتمي -بفعل العقيدة والتَّاريخ والجغرافيا والثَّقافة- إلى حضارة أخرى.

خاتمة:

بصرف النَّظر عن طبيعة قضايا الأسرة التي أثار المستشرقون الشُّبه حولها وعددها ومواضيعها، ومجانبة منهج الرُّدود الإسلامية المألوفة عليها من خلال استعراض الوقائع الاجتماعية والتَّدليل بالإحصائيات، واستحضار الشَّهادات والاعترافات من بيئة الاستشراق نفسه، فقد سلك البحثُ عرض نماذجَ من الشُّبهات، والاقتصار في الرَّدّ عليها من خلال البناء القرآنيّ ذاته، دون الاستعانة بالوسائل الأخرى للرَّدّ، وليس ذلك عن انتقاصٍ لتلك الطُّرق والأدوات أو اعتراضٍ، بقدر ما هو تحصيلٌ لمعرفةِ القدرات التي يكتنزها القرآن الكريم في مواجهة مشاريع الرَّفض والاعتراض، وهدم مقولات الصَّدِّ والتَّشكيك.

ومن خلال عرض طرُق الصِّياغة الاستشراقية للشُّبه، وتحليل آليات بنائها، وقف البحثُ على خللٍ كبير في البناء والصِّياغة، أفرزه منهجُ الاجتزاء -بأشكاله- أساسا في

(1)- دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص14.

تعيين الشُّبه، وصياغة الادِّعاء بمكامن الخلل، وذلك ما تابعه البحثُ في عناصرَ محدَّدة، ليتجلَّى من خلالها مسلكُ القوم في بناء الشُّبهات وتسويقها.

بمقابلة عرض البناء القرآنيّ ومتابعة آلياته في إصدار أحكامه، واستحضارِ كلّ سياقاته بما انتهجه من مسالك؛ أبانت عن حصانةٍ قد تكونُ موضعيَّةً نابعةً من طبيعة اللَّفظ الدَّال وضعا، وما عليه من انتقاءٍ دقيقٍ تتعذَّر معه استعاضتُه بغيره، ولا يَقصُر به معناه عن دلالته التي وُضِع لها. كما قد تكون هذه الحصانةُ نتيجةً لتركيب منظَّم يُسهِمُ بقوَّةٍ في صناعة الحكم بوضوحٍ لا لبس فيه، وصرامةٍ لا تتمكَّن منها الشُّبهات والشُّكوك وذلك من خلال الرَّصف المقصود للألفاظ القرآنية، وتناوُب الأدوات في مواضعها، وتقديم ما قُصِد تقديمُه، وتأخير ما تُعمِّد تأخيره، وتلك بعض مظاهر المناعة القرآنية الذَّاتية في مواجهة ظاهرة صناعة الخطاب الاستشراقي بمواصفاته وخصوصياته.

شكَّل البحثُ مبادرةً منهجيةً، ودعوةً تطبيقيةً إلى استخدام المنهج القرآني الأوَّل في الرَّدِّ على المعترضين، وهو ما أحالَ على مواجهةِ شبهات الاستشراق ودعاواه بآليات وإجراءاتٍ قرآنيةٍ من المنهج نفسه الذي نشأت فيه تلك المقولات والشُّبهات، ولكنَّها ظهرت أنَّها أصلب أداءً في العرض، وأقوى حجَّة في الرَّدِّ، ممَّا أحال - بالمقابل- على وهن المنهج الاستشراقي في صياغة الشُّبهات، وضعفه في مقاومة المناعة الدّاخلية للنَّظم القرآنيّ.

المراجع:

- القرآن الكريم

1- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النِّيسابوري، أسباب نزول القرآن، تح: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط2، الدَّمام، 1412هـ-1992م.

2- أبو حيَّان محمَّد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التَّفسير، تح: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، د ط. بيروت: 1420هـ ج3.

3- أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتَّاريخ والحضارة واللُّغة والأدب والاجتماع، ط1، دار الكتاب اللُّبناني، بيروت، 1974م.

4- دومنيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، 1428هـ-2008م.

5- شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتّهام، د ط، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ - 1992م.
6- عبد الحميد عوض، شبهات حول قضايا المرأة والرَّدّ عليها، الألوكة الشرعية، www.alukah.net (12-11-2021).
7- عبد الكريم يونس الخطيب، التَّفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، د ط. القاهرة: د ت، ج2.
8- عبد الهادي بن ظافر الشَّهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتَّحدة، ط1، طرابلس، 2004م.
9- فخر الدِّين الرَّازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1421هـ-2000م.
10- محمَّد الطَّاهر بن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، ج4، الدَّار التُّونسية للنَّشر، د ط، تونس، 1984م.
11- محمَّد خليفة حسن أحمد، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، عين للدِّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1. د ب، 1997م.
12- محمَّد متولي الشَّعراوي، تفسير الشَّعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، د ط، القاهرة، 1997م.